المحاضرة الأولى: التدابير الاحترازية

التدابير الاحترازية:

تعريف: هي مجموعة من الإجراءات العلاجية التي ينص عليها القانون، ويطبقها القاضي قسرا على المجرم لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه ودركها في المجتمع.

فهي تعد بجانب العقوبة الوسيلة الثانية للسياسة الجنائية في مواجهة الإجرام، وهي تمثل معها قوام فكرة الجزاء الجنائي الذي لا يتصور قيامه دونهما.

التدابير الاحترازية يرجع الفضل إلى المدرسة الوضعية في تأصيلها وإضفاء صفة الجزاء الجنائي عليها في نظرية عامة وإرساء قواعدها وبيان أحكامها.

لكن هذا لا يمنع من وجود إسهامات قبل ظهور المدرسة الوضعية لكنها تفتقر إلى المبادئ الفكرية والأسس العلمية التي تنظمها كما هو الحال في التدابير الحديثة مثل تشويه وجه المرأة الزانية في مصر القديمة، وقطع يد الطبيب الذي يتسبب في وفاة مريضة في قانون حمو رابي.

كما أن هذه التدابير الوقائية شقت طريقها إلى بعض القوانين في وقت مبكر كقانون " كارولينا " الذي أصدره شارل الخامس (1532) والذي كان يمنح القاضي سلطة وضع الجاني في السجن إذا تبين من ظروف جريمته ما يهدد بارتكابه جريمة أخرى كجزاء وقائي حتى يثبت حسن سلوكه.

وكذلك القانون الإنجليزي عام 1860 نص على إيداع المجرمين المصابين بعاهات عقلية في مستشفى الأمراض العقلية كتدبير وقائي من خطورتهم على المجتمع.

لكن لم تتبلور فكرة التدابير الاحترازية في أول تنظيم تشريعي لها إلا في مشروع قانون العقوبات السويسري سنة 1893 الذي صاغه عالم الإجرام " نستوس " والذي اقترح إصلاح قانون العقوبات عن طريق الأخذ بالتدابير الاحترازية بجانب العقوبات التقليدية لتفادي قصورها في منع العودة إلى الجريمة، ومن ثم أخذت بها القوانين الفرنسية سنة 1945 كمشروع ليفاسير بشأن الشواذ سنة 1959، وقانون 1953 الذي نص على تدابير خاصة ومتعاطي المخدرات وقانون 1954 الذي نص على تدابير خاصة بمتعاطي الكحول وقانون العقوبات الإيطالي 1930 (تحت اسم التدابير الوقائية).

وأخذ بها قانون العقوبات المصري 1937 وقانون العقوبات الأردني 1960.

خصائص التدابير الاحترازية:

1- الشرعية: بما أنها صورة من صور الجزاء الجنائي لا تطبق إلا بنص تشريعي(كما هو ثابت لا عقوبة إلا بنص قانوني) كذلك لا تدبير احترازي إلا بنص قانوني أيضا.

2- قسرية وإجبارية: تطبيقها لا يتوافق على إرادة الجاني ومشيئته، بل توقع رغما عنه وقسرا تحقيقا مصالح العام في مواجهة الظاهرة الإجرامية.

3- الصبغة القضائية: لا يجوز توقيع هذه التدابير إلا من الجهة القضائية وحدها التي تستأثر بها دون غيرها إذا توافرت شروطها على من تطبق عليه، بالإضافة إلى أن القضاء له دور لا يمكن إغفاله في تقدير الخطورة الإجرامية والتحقق من شرط الجريمة السابقة للقول بتوافر تلك الخطورة.

4- عدم تحديد المدة: عدم تحديد مدة التدبير الاحترازي يتفق مع طبيعة والغرض الذي يهدف إلى تحقيقه، إذ أن أساس النطق به توافر الخطورة الإجرامية التي لا يستطيع القاضي أن يحدد مقدما من تنتهي، مما يترتب عليه عدم استطاعة تحديد المدة اللازمة لعلاج المحكوم عليه وإصلاحه.

5- شخصية: تتجه التدابير الاحترازية إلى الشخص الذي توافرت لديه الخطورة الإجرامية دون سواه ولا توقع على أي شخص آخر لأن التدابير إجراء يقصد بهت فريد الجزاء الجنائي تبعا للشخصية الفردية.

6- قابلية التدابير الاحترازية للمراجعة المستمرة: وهي من أهم خصائص التدابير الاحترازية، وهي نتيجة طبيعية لارتباطه بالخطورة الإجرامية ومن ثم يكون قابلا لإعادة النظر فيه بقصد ملاءمته لتطور حالة الخطورة لدى المحكوم عليه، لأن التدبير الاحترازي يتم تطبيقه بهدف علاج الحالة الخطرة التي تم تشخصيها، وهذه الحالة قد تزداد أو تنقص أو تتغير طبيعتها مما يستلزم إعادة النظر في التدبير المتخذ لمواجهة هذه الخطورة وجعله يتلاءم مع تطور الحالة.

7- تجرد التدبير الاحترازي من الفحوى الأخلاقي:

إن التدبير الاحترازي يتجه إلى مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في الشخص المجرم بالعديد من الوسائل العلاجية التهذيبية والتي يكون هدفها الأساسي هو إحداث الإصلاح، ولا تهدف إلى إنزال العقاب به وإنما إلى الوقاية من جريمة محتملة دون اعتبار لمسؤولية الجاني أو عدمها

(كوضع الأحداث في مراكز متخصصة لحمايتهم من الوقوع في الجريمة).

وهذا بدوره يقود إلى استبعاد مبدأ المسؤولية الأخلاقية مما يفسر إمكانية تطبيق التدبير الاحترازي على عديمي التمييز والإدراك مثل الجنون والحدث على الرغم من تجرد إرادتيهما من القيمة القانونية.

فالتدابير الاحترازية وضعت أساسا لمثل هذه الحالات أين لا يمكن تطبيق العقوبة.

ويترتب على تجرد التدابير من هذا الفحوى الأخلاقي عدة نتائج أهمها استبعاد قصد الإيلام

(عكس العقوبة الإيلام مقصود). اتجاه التدبير نحو المستقبل مواجهة خطورة إجرامية تنذر عن ارتكاب جريمة على وجه الاحتمال المتوقع.

تجردها من معنى التحقير والاستهجان الاجتماعي فنظرة المجتمع للفرد الذي طبق عليه التدبير الاحترازي تكون خالية من الاحتقار كما هو الحال في العقوبة.

المحاضرة الثانية: شروط تطبيق التدابير الاحترازية وأنواعها

هناك شرطين لإنزالها:

أ-الجريمة السابقة: يجب تطبيق التدبير الاحترازي في حالة وجود جريمة سابقة ويبقى يشكل خطورة إجرامية، لكن يذهب البعض إلى أنه لا يجب الانتظار حتى ارتكاب جريمة سابقة بل يكفي مجرد وجود خطورة إجرامية يجب مواجهتها.

ب- الخطورة الإجرامية: منذ أن وجدت المدرسة الوضعية الإطار إلى ضرورة الاهتمام بالشخص المجرم بدلا من اهتمامها بالجريمة كفكرة مجردة حيث برزت فكرة الخطورة الإجرامية أصبحت شرطا لمسؤولية الفاعل كأساس للعقاب بدلا من المسؤولية الأدبية التي لم يعد لها مكانا في ظل هذه المدرسة.

أنواع التدابير الاحترازية:

1- التدابير الاحترازية الشخصية: وتنقسم إلى قسمين.

أ- السالبة للحرية: ويقصد بها مجموعة الإجراءات التي تؤدي سلب حرية المحكوم عليه بهدف علاجه من المرض النفسي أو العقلي أو العصبي الذي دفعه لارتكاب الجريمة أو أفسد سلوكه الاجتماعي أو بغية إبعاده عن المجتمع أو المحيط الذي يعيش فيه، أو من أجل إقصائه عن الأمكنة التي يخشى بسبب وجودها فيها أن يرتكب هو أو غيره جريمة جديدة كوضع الفتيات الأحداث في مراكز متخصصة، وهي تتنوع بدورها حسب الأحوال المختلفة للمجرمين.

- **الحجز في مأوى علاجي:** ويقصد بذلك كل مصحة مخصصة للأمراض العقلية أو النفسية أو الإدمان على المسكرات أو المخدرات بهدف مواجهة حالة الخطورة الإجرامية الكامنة لدى المجرم (يعد سالبا للحرية).

- **الإيداع في المنشآت الزراعية أو الصناعية:** يحكم به على المجرمين المعتادين والمنحرفين وذوي المسلالإجرامي والمتشردين بقصد تعويدهم على العمل من خلال تعليمهم حرفة أو مهنة تساعدهم على التآلف مع المجتمع بعد خروجهم من هذه المنشأة.

ب- التدابير الاحترازية المقيدة للحرية:

وهذه التدابير تنفذ في وسط حر بحيث يكون المجرم حرا من حيث الأصل إلا أنه يرد على هذه الحرية بعض القيود ومن أهم هذه التدابير.

– **الوضع تحت المراقبة:** ويهدف إلى التأكد من صلاحية المحكوم عليه وتسهيل اندماجه في المجتمع من خلال تقييد حريته بمنعه من ارتياد الخمارات أو المحلات التي تنهي عنها القوانين والأنظمة أو الظهور في أماكن معينة لها علاقة بسلوكه الإجرامي خشية عودته إلى الجريمة مرة أخرى.

الإبعاد: يعتبر أنصار المدرسة الوضعية أول من نادى بهذا النوع من التدابير وأطلقوا عليها اسم تدابير الدفاع الاجتماعي، أما في ظل السياسة العقابية المعاصرة أصبحت مقصور على الأجانب (طرد الأجنبي من أراضيها إذا تبين أنه يشكل خطرا على السلامة العامة ولا تسمح له بالعودة مطلقا بعد مرور فترة معينة).

– **حظر ارتياد أماكن معينة:** يمنع القانون بعض الأشخاص من التردد على أماكن معينة أو التواجد فيها مثل الحانات والملاهي التي قد تعرض الجاني لتعاطي المواد المسكرة أو المخدرة وتهيئ له ظروف ارتكاب جريمة جديدة.

– **حظر الإقامة في مكان معين:** يحظر على الشخص الخطر الإقامة في إقليم أو مكان معين لعزله عن ظروف أو عوامل بيئية يخشى أن تسهل عليه ارتكاب جريمة جديدة ويتعدى الأمر إلى إخضاعه في مكان إقامته الجديدة لإجراءات إشراف ومساعدة، أو قد تعرض عليه واجبات معينة تهدف إلى تسهيل تكيفه مع مجتمعه في مكان إقامته الجديد.

– **الرعاية اللاحقة:** يعهد المحكوم عليه بالإفراج عنه إلى مؤسسة خاصة تشرف بها الدولة بتوفير عمل له لكي لا يفكر بالعودة إلى طريق الجريمة مرة أخرى، ويراقب مندوبو هذه المؤسسة طريقة عيشه، ويقدمون له النصح والمعونة، والهدف من ذلك هو تكملة جهود التهذيب والتأهيل التي بذلت من أجله أثناء وجوده في المؤسسة العقابية.

2– التدابير الاحترازية المانعة للحقوق:

وهي ثلاثة أنواع:

أ– الإسقاط من الولاية أو من الوصاية: ويقصد بها تجريد الشخص المحكوم عليه عن جرائم معينة من حقوقه إذا كان وليا أو وصيا على نفس أو مال من يخضعون لولايته أو وصايته من الصغار بحيث يشمل هذا التجريد كافة الحقوق أو يقتصر على بعضها دون الآخر.

ب- المنع من مزاولة العمل: ويعني حرمان من ينزل من مزاولة مهنة أو حرفة أو عمل إذا كان سلوكه الإجرامي يمثل خروجا عن أصول أو تقاليد أو واجبات هذا العمل مثال: منع الطبيب الذي يرتكب جرائم الإجهاض، منع التاجر الذي يرتكب جرائم الغش من ممارسة أعمال التجارة.

والحكمة من هذا التدبير تكمن في حماية المجتمع من طائفة من المجرمين الذين لا تتوافر فيهم الضمانات الأخلاقية أو العلمية أو الفنية (ممارسة مهنة أو عمل معين وحماية هذه المهن من هؤلاء المجرمين).

ج- سحب رخصة القيادة:

وهو تدبير يمكن اتخاذه في مواجهة من يرتكب مخالفات جسيمة لقانون السير لسوء استخدام سائق المركبة لبعض ما تيسر له استخدامه من المركبات بهدف إيقاف من يحاول الخروج على أصول قانون السير.

2- التدابير الاحترازية العينية:

هي في الأصل تدابير شخصية لأنها تهدف إلى مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في الشخص المجرم لحماية المجتمع منه، إلا أن المشرّع قدر أن بعض الأشياء قد تشكل عاملا من العوامل التي تسهل على المجرم ارتكاب جريمته، لذلك قرر تدابير عينية على هذه الأشياء ليجرد الشخص منها بهدف إبعاده عن الإجرام ومنها:

* **المصادرة العينية:** وهي عبارة عن نقل مال أو أكثر من المحكوم عليه قهرا أو بدون مقابل إلى الدولة إذا كان هذا المال متحصلا من الجريمة أو استعمل أو قد يستعمل في ارتكابها (أموال المخدرات مثلا).

* **إقفال المحل:** ويقصد به منع المحكوم عليه من ممارسة ذات العمل الذي كان يمارسه فيه قبل إنزال هذا التدبير، وعدم السماح له من الاستعانة مرة أخرى بظروف العمل في المحل وارتكاب جرائم جديدة وذلك عن طريق إقفال المحل (المقصود ليس إقفال المحل وإنما مواجهة الخطورة الإجرامية للفرد بمنعه بقوة القانون من ممارسة العمل نفسه، لكي لا يرتكب جريمة(غلق محل لبيع الأشرطة الإباحية).

* **الكفالة الاحتياطية:** هي إيداع مبلغ من المال أو سندات عمومية أو ربط كفيل ذي ملاءة مالية أو عقد تأمين ضمانا لحسن سير سلوك المحكوم عليه أو تلاقيا لجريمة أخرى.يهدف هذا التدبير إلى خلق موانع نفسية لديه تبعده عن سلوك طريق الإجرام وتهدده بضياع قيمة الكفالة عليه إذا حاد عن السلوك القويم وقف الهيئة المعنوية عن العمل أو حلها وهو تدبير مادي يترتب على الحكم به منع الشخص المعنوي من مباشرة

نشاطه المعتاد وممارسة أعماله خلال المدة المقررة في الحكم، أما حل الهيئة المعنوية فيعني تصفية أموال هذه الهيئة وزوال شخصيتها المعنوية (هيئات خاصة غير حكومية، جمعيات، نوادي، أحزاب...).

المحاضرة الثالثة: مفهوم العقوبة كأداة لتحقيق العدالة:

العدالة هي شعور كامن في النفس يوحي به التميز الإنساني المستيسر، ويكشف عنه العقل السليم، والنظر الصائب ويهدف إلى تحقيق المساواة بين الحالات المتماثلة مع مراعاة ظروفها وملابساتها.

– والعدالة بهذا المعنى تختلف عن العدل الذي تمثل في حمل النفس على إيتاء كل ذي حق حقه، والتزام ذلك على وجه الثبات والاستمرار.

– والأصل في القواعد القانونية العقابية أن تكون مطابقة للعدالة ومع ذلك نجد كثيرا من القواعد القانونية لا تعبر عن العدالة ويحدث هذا بسبب عوامل كثيرة، فقد تضع العقوبة طائفة لها مصلحة معينة فتظهر العقوبات مرجحة لهذه المصالح ومجحفة بمصالح الطوائف الأخرى.

وقد توضع العقوبات في ظروف معينة، ثم تتغير هذه الأخيرة بحيث يكون إتباع أو تطبيق هذه العقوبات في هذه الحالة غير عادل، وقد تكون صياغة العقوبة ذاتها بعمومها وتجريدها هي سبب القاعدة العقابية عن العدالة مثل قاعدة عدم جواز الاحتجاج بعدم العلم بالعقوبة، فالعدالة تقضي بعدم تطبيق القاعدة العقابية على من يجهل وجودها، لكن القانون يأمر بتطبيقها رغم جهل الشخص بها حتى يتفادى الصعوبات والمناوشات التي تثور حول ذلك.

– وتعتبر مبادئ العدالة وسيلة من وسائل تعديل العقوبات وتطويرها، وذلك ما حدث في تطوير الشرائع في العصور القديمة، لكنها حاليا تختلف فتطبيق العقوبة يستند إلى ظاهرة النص وتل بصورة غير مباشرة إلى تغيير العقوبات وأحكامها مع احترام ظاهر النصوص.

والعدالة كتشريع وسيلة مباشرة من وسائل تعديل القانون عامة والعقوبة خاصة، ولكنها تتميز عنهما بأن قوتها لا تستند إلى هيئة حاكمة أو سلطة تشريعية، وإنما تستند إلى طبيعة مبدئها وسلامتها من حيث اتفاقها مع العقل والعدل والأخلاق.

وقد تطورت شرائع الأمم بما فيها العقوبة القديمة بتأثير العدالة التي استقت مبادئها من مصدر واحد وهو العقل وشعور العدالة في النفس.

– غير أن العقل البشري متنوع في شكله ومتغير في صوره ولهذا اتخذ صورا مختلفة تبعا لاختلاف الشعوب، الانتماء الديني الثقافي الاجتماعي....).

– فقد كان مصدر العدالة عند اليونان "قانون الطبيعة"، وكان مصدرها عند الرومان في أول عهدها " قانون الشعوب"، ثم أصبح "القانون الطبيعي" صورة لمصدر العدالة في أواسط العصر العلمي.

– أما عند الإنجليز فكان مصدر العدالة "ضمير الملك"، وفي الشريعة الإسلامية فهو العقل وحكمة التشريع مبادئ العدالة والعقوبة في المجتمع.

اليونان ساد بها مذهبان أحدهما يذهب إلى أن العدالة تتمثل في تغليب الأخلاق على القانون الوضعي، وهو المذهب الأخلاقي على رأسهم أرسطو ومدرسته.

والثاني يذهب إلى أن العدالة تكون في تغليب قانون الطبيعة على القانون الوضعي وهو مذهب الرواقيين.

الأول: تطبيق العقوبة في بعض الحالات مضرا أو مرهقا حيث إذا تعارض تطبيق العقوبة على الأخلاق فإن العدالة تقتضي تغليب الأخلاق على العقوبة وهنا تبرز العدالة كمبدأ يلجأ إليه القاضي لتطبيق حكم العقوبة.

الثاني: يعرف اليونان بين نوعين من القوانين والعقوبات

– **القانون الوضعي:** وضعه كل مدنية أو جماعة لنفسها.

القانون الطبيعي: أوحت به إرادة الآلهة إلى الإنسانية وهو يمتاز بأنه أقدم عهد أو أسمى منزلة وبأنه عام يشمل أفراد النوع الإنساني وخالدا على مر الزمن وبالتالي نوعين من العدل:

– **العدل الطبيعي (المطلقة):** أعدته الطبيعة للناس جميعا.

– **العدل التشريعي أو العرفي:** عدل القوانين أو الأعراف التي تنصها كل أمة لنفسها.

– وقد تناولت فكرة القانون والعقوبة الطبيعية بعد ذلك طائفة من الفلاسفة أطلق اسم الرواقيين صاغوا هذه الفكرة في قالب صوتي يقوم على أن الإنسان لا يستطيع أن يهتدي إلى مبادئ القانون (العقوبة) الطبيعي ويرتفع إلى مستواه إلا إذا عاش طبقا للطبيعة في بساطة اتجاه ونادوا بإلغاء كل النظم الوضعية بحيث لا يصبح الفرد تابعا لمدينة أو دولة معينة بل مواطنا في الجمهورية العالمية تشمل كافة سكان الأرض.

الرومان: مبادئ العدالة عند الرومان كانت مقتبسة في أول عهدها من قانون الشعوب، ثم عاد مصدرها إلى القانون الطبيعي في أواسط العصر العلمي.

عرف فقهاء الرومان العدالة " إرادة دائمة لإيتاء كل ذي حق حقه"أولبيانوسأو أنها " عادة إيتاء كل ذي حق حقه دون المساس بالصالح العام".

مصدرها:

1- **قانون الشعوب:** القانون المدني (قانون المدينة مستمد من تقاليدهم ونظمهم وقواعد الألواح الإثنى عشر. ثم صدر بعد ذلك قانون الشعوب الذي أنشأه بريتور.

2- **القانون الطبيعي:** بتأثير تعاليم الفلسفة اليونانية.

ظهرت فكرة سامية تنادي بوجود قانون ثابت لا يتغير قائم على مبادئ لم تؤخذ من تقاليد متفق عليها ولا من قواعد محدودة في كتاب بل مصدره الطبيعة ويكشفه العقل من روح المساواة و العدل الكامنة في النفس وظهرت بذلك فكرة القانون الطبيعي أول من نادى بها الخطيب المشهور شيشرون القائل بأن في العالم قانونا صحيحا مطابقا للطبيعة ساريا على الناس ثابتا أبديا يتولى الله حمايته وعقاب من يخالفه . وفي أواسط العصر العلمي بدأ الفقهاء يميزون بين قانون الشعوب و القانون الطبيعي و يسندون كل مبتكر جديد إلى قانون العدالة و قانون الطبيعة.

ويتفق هذا المعنى مع قانون الزهد الذي نشأت عنه فكرة القانون الطبيعي عند الرومان و الذي كان له أثر عميق في نفوس الطبقة المفكرة بعد فتور لإيمان بالأديان القديمة و الشعور بالحاجة إلى بديل منها في حكمة اليونان .

أثر العدالة في تطور العقوبات الرومانية :

كانت العدالة مصدر خصبا من مصادر العقوبات في القانون الروماني منذ القرن الثالث قبل الميلاد وذلك من أجل تحقيق أهداف أسمى هي تحقيق المساواة بين الناس خاصة الأجانب و الطبقات و استحداث مبادئ و أفكار قانونية جديدة نظرية الأعذار, نظرية الخطأ , التعاقدي ,تقسيم المصروفات إلى مصروفات ضرورية ونافعة وكمالية,تخفيف حدة بعض النظم العقابية (مبدأ أحسن النية)

المحاضرة الرابعة:المؤسسات العقابية

العقوبة هي الجزاء الذي يتبع تجريم سلوك معين يمنع الأفراد من إتيانه ,وهي بذلك جزء هام من نظام قانوني متكامل ينطلق من الرغبة الجماعية في إضفاء الحماية للأفراد ومنع سلوكيات معينة وترتيب جزاءات للأفراد الذين يخالفون هذا المنع و ومن اجل ذلك يجب توفير أماكن لتنفيذ هذه العقوبة بمعنى تأهيل السجون باعتبارها أماكن لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية , وقد تطور مفهوم السجن ووظيفته حيث مر بعدة مراحل :

عند الرومان : كانت وظيفته تقتصر على أنه مكان يأوي المجرمين القتل وبعد المحاكمة لتأدية العقوبة فقط أما معاملة المحبوسين فكانت تختلف باختلاف قدراتهم المالية (لم يكن نظام موحد لمعاملة المحبوسين)

عند الفراعنة :كانت سجونها تتميز بزنزانتها المظلمة تحت الأرض أو في حفر خاصة أو أقفاص يصعب الخروج منها.

العصور الوسطى :خضع تسيير السجون لإدارة ذوي النقود ,وكان كلما ارتفع عدد المساجين كلما ساءت معاملتهم وفي هذه المرحلة كثرت الجرائم الأخلاقية وانتشرت الأمراض داخل السجون ,مما دفع الكنيسة إلى التدخل معتبرة أن المجرم مخطئ وليس منبوذ من المجتمع بل عليه ان يسترد مكانته في المجتمع عن طريق التوبة ويقتضي ذلك تخصيص مكان للمحبوس ليطلب فيه التوبة وهنا ظهرت فكرة السجن الانفرادي حيث يستعين المحبوس بمساعدة دينية يقدمها له رجل دين وذلك بهدف إصلاحه و تهذيبه.

أوائل القرن 17 : زاد الاهتمام بأمر السجون الحديثة في إنجلترا و هولندا , حيث كانت تنظم السجون في إنجلترا أنواعا متنوعة من الأعمال يكلف المحبوسين للقيام بها مقابل إعطائهم أجر ذلك العمل إضافة إلى اهتمامها بالتكوين المهني و في سنة 1595 انشأ في أمستردام سجن حديث للرجال و آخر خاص بالنساء سنة 1597وأخر خاص بالأحداث في ايطاليا وفي هذه المرحلة عرفت السجون حركة اهتمام واسعة ساعدت على تبني سياسة الإصلاح في العديد من الدول و المجتمعات للقضاء على مظاهر التعسف و القسوة و الفساد داخل السجون

ومع نهاية القرن الثامن عشر وبداية القرن 19شهدت السجون ثورة عارمة في كال أنحاء العالم بغية تحسين ظروف السجن و العناية بالمساجين , و بالتالي بدأ التفكير في شخصية المحبوس و أساليب حمايته من جهة وعمله داخل السجن من جهة أخرى ومن ثم التخلي عن فكرة أن المسجون هو إنسان من الدرجة الثانية .

وعليه اتجهت معظم النظم العقابية إلى الاهتمام بطرق وأساليب المعاملة العقابية (التربيةوالتأهيل)بالإستاد على علم النفس وعلم الاجتماع من أجل ضمان فعالية طرق العلاج داخل السجون.وتغير مصطلح السجن بتغير أهدافه و إصلاحاته فأصبح مؤسسة عقابية باعتبارها مدرسة للتأهيل و الإصلاح .

القرن 20: انتقل علماء العقاب و الباحثون من فكرة تعدد أنواع السجون ونظمها إلى تعدد أساليب المعاملة العقابية(البحث في فلسفة الإصلاح)

وبصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية ولاسيما المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية التي نصت على ضرورة معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم في إطار الكرامة الإنسانية بمعنى الحث على أنسنة السجون وهذا ما جاءت به قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين في 30\05\1955وهي القواعد التي صادق عليها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة في الدورة المنعقدة في جينيف بتاريخ 31\07\1957 .

و في سنة1988 تم وضع مجموعة من المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن . أما في سنة 1990 و بالتحديد في 14\12\1990 وضعت المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء , وهي مجموع المبادئ و القواعد التي استند إليها المشروع الجزائري في نقله لقانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين بموجب الأمر رقم 72\02 الصادر في 10\02\1972 . لكن ونظرا للتطورات التي عرفتها المنظومة التشريعية في إطار إصلاح العدالة , و باعتبار قطاع السجون إحدى أهم المرافق التي تعتمد عليها الدولة في حماية المجتمع من الظاهرة الإجرامية , لذلك فقد تبنى المشروع منهجا جديدا يتمثل في تحقيق إعادة إدماج المحبوس و إصلاحه و تحضيره إلى مرحلة ما بعد الإفراج عنه و في ذلك صدر قانون 05\04 في 06 فيفري 2005 ليتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين , حيث جاء بسياسة عقابية جديدة تتضمن العديد من الضمانات و الحقوق التي يتمتع بها المحبوس داخل المؤسسة العقابية . بالإضافة إلى تدعيم الدور الفعال الذي تقوم به المؤسسات العقابية باعتبارها الأداة أو الجهاز تتحقق بواسطته الأهداف الجديدة للسياسة العقابية.هذه المؤسسات العقابية التي نص على تنظيمها و سيرها الأفضل الأول من هذا القانون , حيث يندرج من الباب الثالث تحت عنوان المؤسسات العقابية وأوضاع المحبوسين تعرف لنا المؤسسة العقابية بموجب نص المادة 25 منه على أنها مكان للحبس تنفذ فيه وفقا لقانون العقوبات السالبة للحرية و الأوامر الصادرة عن الجهات القضائية و الإكراه البدني عند الاقتضاء

المحاضرة الخامسة: أنواع المؤسسات العقابية:

-البيئة المغلقة:

تعريف: يقصد بها خضوع كل فئات المحبوسين للحضور الشخصي تحت المراقبة الدائمة والمستمرة والالتزام التام بقواعد وأسس الانضباط والطاعة المفروضة في المؤسسات العقابية، وعليه فهو نظام يتسم بالشدة فيما يتعلق بالشروط المفروضة على المحبوسين وتواجدهم المستمر بالمؤسسة العقابية « يتميز نظام البيئة المغلقة بفرض الانضباط وإخضاع المحبوسين للحضور والمراقبة الدائمة».

ويتم وضع السجين في هذا النوع من المؤسسات العقابية إلا بأمر بالإيداع ويصدره القاضي أو وكيل الجمهورية المشرف على المؤسسة العقابية باستلام حبس المتهم أو الأمر بالقبض الذي يصدر إلى القوة العمومية (مصالح الأمن) بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية حيث يجري تسليمه وحبسه.

الإكراه البدني: حيث يجوز للمحكمة أثناء المحاكمة أن تصدر أمرا بالقبض أو أمرا بإيداع المتهم إذا تعلق الأمر بجنحة من جنح القانون العام شرط أن تكون العقوبة المحكوم بها لا تقل عن سنة حبس.

- ويوجد نظام داخلي لهذا النوع من المؤسسات العقابية
- نظام الاحتباس الجماعي.
- نظام الاحتباس الفردي.
- نظام الاحتباس المختلط (النهار جماعي، الليل فردي)
- حسب الجنس.
- حسب السن.
- الوضعية الجزائية تضم المتهمون والمحكوم عليهم.
- وضعية الخطورة الإجرامية.
- وضعية قدرة تحسين حالتهم وتضم المبتدؤون في الإجرام ومعتادي الإجرام.

2-البيئة المفتوحة:

تعريف: تتخذ هذه المؤسسات العقابية شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذاتمنفعة عامة والتي تتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان.

وهي مؤسسة تتميز بعدم وجود عوائق مادية تحول دون المحكوم عليه كالقضبان والأفعال وزيادة الحراسة ويتجه المحبوس فيها إلى احترام النظام من تلقاء نفسه لا يحاول الهروب نظرا لاقتناعه بالبرامج الإصلاحية التي تنمي فيه الثقة في النفس وفي من يتعامل معه كما تنمي فيه الشعور بالمسؤولية الذاتية.

شروط الاستفادة من نظام البيئة المفتوحة

1-أن يكون المحكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية.

2-المحبوس المبتدئ يجب أن يكون قد أمضى ثلث العقوبة المحكوم بها.

3-المحبوس الذي قد يكون قد قضى نصف العقوبة المحكوم بها.

4-أن يكون المحبوس يتمتع بحسن السيرة والسلوك وأن يقدم ضمانات إصلاح حقيقية.

5- يجب مراعاة القدرات الشخصية الصحية والاستعداد البدني والنفسي والحرفي ومدى احترام قواعد النظام والأمن.

النشاطات التربوية بالمؤسسة العقابية:

1- التعليم: يعد أحد أهم مطالب الحياة الاجتماعية لاسيما وأنه يكسب الفرد القيم الأخلاقية والاجتماعية، بل هو وسيلة لمواجهة التطورات الحاصلة في المجتمع فهو يساعده على ملأ الفراغ داخل المؤسسة العقابية، وإمكانية الحصول على العمل بعد الإفراج عنه.

2- التكوين: يعد من أنجع الطرق لتحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس وإصلاحه ويتم ذلك في عدة مجالات منها النجارة، الحلاقة، البناء، الخياطة، صناعة الحلويات، كهرباء المباني، الترصيص ح وغيرها من النشاطات الأخرى.

أنواع الأنظمة العقابية:

1-مؤسسات الوقاية: وهي المؤسسة التي نجدها بدائرة اختصاص كل محكمة وتخصص لاستقبال المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، كما تخصص لاستقبال المحبوسين الذين بقي لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان أو أقل، والمحبوسين لإكراه بدني.

2-مؤسسة إعادة التربية: وهي التي نجدها بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وتخصص لاستقبال المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس سنوات، أو من بقي منهم لانقضاء عقوبته خمس سنوات أو أقل وكذلك المحبوسين لإكراه بدني.

3- مؤسسة إعادة التأهيل: وهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس سنوات، وكذلك المحكوم عليهم من معتادي الإجرام والخطرين، مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم، وكذلك المحكوم عليهم بالإعدام.

4-المراكز المتخصصة: وتنقسم إلى قسمين

أ-مراكز متخصصة للنساء: وهي مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا، والمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها، وكذلك المحبوسات لإكراه بدني.

ب-مراكز متخصصة للأحداث: وهي متخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها.

المحاضرة السادسة: الشريعة الإسلامية والعقوبة

مدخل عام للعقوبة في الشريعة الإسلامية:

تعريف العقوبة في الشريعة الإسلامية: أنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير والمحظورات هي إما إتيان فعل منهى عنه، أو ترك فعل مأمور به وقد وصفت المحظورات بأنها شرعية.

فالجريمة إذن هي إتيان فعل محرم معاقب على فعله أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه.

وهنا يتبين مما سبق أن الفعل أو الترك لا يعتبر جريمة إلا إذا تقررت عليه عقوبة ويعبر الفقهاء عن العقوبات بالجزاءات ومفردها جزاء فإن لم تكن على الفعل أو الترك عقوبة فليس بجريمة.

تتفق الشريعة الإسلامية مع القوانين الوضعية في أن الغرض من العقوبة هو حفظ مصلحة الجماعة وصيانة نظامها وضمان بقائها.

بينما أوجه الاختلاف تكمن في:

1-تعتبر الشريعة الإسلامية الأخلاق الفاضلة أولى الدعائم التي يقوم عليها المجتمع، ولهذا فهي تحرص على حماية الأخلاق وتتشدد في هذه الحماية بحيث تكاد تعاقب على كل الأفعال التي تمس الأخلاق.

أما القوانين الوضعية فتكاد تهمل المسائل الأخلاقية إهمالا تاما ولا تعني بها إلا إذا أصاب ضررها المباشر الأفراد أو الأمن أو النظام العام.

مثال: لا تعاقب القوانين الوضعية على الزنا إذا كان فيه تراضي بين الطرفين بينما العكس في الشريعة.

كذلك شرب الخمر القانون الجزائري لا يعاقب شاربه مادام لا يحدث ضررا بالآخرين(بيعه برخصة)

2- إن مصدر الشريعة الاسلامية هو الله لأنها تقوم على الدين والدين من عند الله، أما مصدر القوانين الوضعية فهم البشر في الشريعة الاسلامية تتبين أن بعض الافعال قد اعتبرت جرائم وقررت عقوبتها بنص القرآن أو السنة النبوية الشريفة، وأن البعض الآخر ترك فيه تحديد العمل المكون للعقوبة المقررة للجريمة إلى الهيئة الحاكمة، ولكن لم يترك لهذه الهيئة أن تفعل ما تشاء، بل هي مقيدة في اعتبار الفعل جريمة، وفي تقرير العقوبة عليه بقواعد الشريعة العامة وروحها فليس لها أن تحترم ما أحل الله ولا أن تحل ما حرمه، ولا

أن تعاقب بغير ما أمر به الله ولا بما يخالف قواعد الشريعة وروحها العامة ويترتب عن ذلك (الشريعة من عند الله)

أ- ثبات القواعد الشرعية واستمرارها مهما تغيرت أنظمة الحكم فهي مرتبطة بالدين الإسلامي.

ب- احترام القواعد الشرعية احترما تاما: حيث يتساوى الفريق الحاكم مع الفريق المحكوم لأن كليهما له قناعة أنها من عند الله، وأنها واجبة الاحترام، وهذا ما يؤكد طاعتهم لها، وهذا ما يقربهم من الله طبقا لقواعد الدين الإسلامي، والعصيان يؤدي إلى العقوبة في الدنيا وإلى ماهو شر من العقوبة في الآخرة.

أنواع العقوبات في الشريعة الإسلامية:

أولا: عقوبات الحدود: وهي الجرائم المعاقب عليها بحد، والحد هو العقوبة المقدرة حقا لله تعالى ومعناه أن العقوبة محددة ومعينة فليس لها حد أدنى ولا حد أعلى وهي حق الله ولا تقبل الإسقاط لا من الأفراد ولا من الجماعة وهي محدودة العدد سبع حدود(عقوبة الزنا، عقوبة القذف، عقوبة الشرب، عقوبة السرقة، عقوبة الحرابة، عقوبة الردة، عقوبة البغي.

1- الزنا: ثلاث عقوبات وهي الجلد (مائة جلدة) والتغريب معا للزاني غير المحصن واما الرجم للزاني المحصن (القتل).

2-القذف: هناك عقوبتان إحداهما أصلية وهي الجلد، والثانية تبعية وهي عدم قبول شهادة القاذف وهي محددة بمائتين جلدة.

3-الشرب: تعاقب الشريعة الإسلامية عليه بالجلد ثمانين جلدة ولا يمكن للقاضي إنقاصها أو الإضافة عليه أو استبدالها بغيرها.

4- السرقة: تعاقب الشريعة الإسلامية على السرقة بالقطع السرقة لأول مرة قطع اليد اليمنى فإذا أعاد السرقة ثانية قطعت رجله اليُسرى وتقطع اليد من مفصل الكف ويقطع الرجل من مفصل الكعب.

5-الحرابة: فرضت لها أربع عقوبات هي القتل (على قاطع الطريق إذا قتل) القتل مع الصلب (على قاطع الطريق إذا قتل وأخذ المال عقوبة على القتل والسرقة).

القطع: تجب على قاطع الطريق إذا أخذ المال ولم يقتل (سرقة) النفي (تجب هذه العقوبة على قاطع الطريق إذا أخاف الناس ولم يأخذ مالا ولم يقتل.

6-الردة: هناك عقوبتان أصليتان وهي القتل لأنها تقع ضد الدين الإسلامي والمصادرة (مصادرة مال المرتد).

7- البغي: تعاقب الشريعة الإسلامية على البغي بالقتل، لأنها أقدر العقوبات على صرف الناس على هذه الجريمة التي يدفع إليها الطمع، وحب الاستعلاء وهي موجهة إلى نظام الحكم والقائمين بأمره لقوله تعالى " وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، فإن بغت إحداهما مع الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله".

ثانيا: عقوبات القصاص والدية

عقوبات متعددة: موجهة للقتل العمد، القتل شبه العمد، القتل الخطأ، الجرح العمد، الجرح الخطأ والعقوبات هي:

1-القصاص: جعلت الشريعة الإسلامية القصاص عقوبة القتل العمد والجرح العمد ومعناه أن يعاقب المجرم بمثل فعله فيقتل كما قتل ويجرح كما جرح.

2- الدية: جعلت الشريعة الدية عقوبة أصلية للقتل والجرح في شبه العمد والخطأ وهي مقدار معين من المال وهي أشبه بالتعويض ومقدارها يختلف تبعا لجسامة الإصابات بحسب تعمد الجاني للجريمة أو عدم تعمده لها.

3- الكفارة: هي عقوبة أصلية وهي عتق رقبة مؤمنة فمن لم يجدها أو يجد قيمتها يتصدق بها فعليه صيام شهرين متتابعين، فالصوم هو عقوبة بدلية لا تكون إلا إذا امتنع تنفيذ العقوبة الأصلية (وهي منصوص عليها في القتل الخطأ والقتل شبه العمد).

4-**الحرمان من الميراث:** وهو عقوبة تبعية تصيب القاتل تبعا للحكم بعقوبة القتل.

5-الحرمان من الوصية: وهي عقوبة تبعية وهي تطبق خاصة في القتل الخطأ.

ثالثا: عقوبات الكفارات

الكفارة هي العقوبة المقررة على المعصية بقصد التكفير عن إتيانها وهي في الأصل نوع من العبادة لأنها عبارة عن عتق أو إطعام مساكين أو صوم، والجرائم التي يحكم فيها بالكفارة محدودة هي إفساد الصوم، إفساد الإحرام، الحنث في اليمين، الوطء في الحيض، الوطء في الظهار، القتل.

رابعا: عقوبات التعازير:

التعزير هو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، أي هو عقوبة على جرائم لم تضع لها الشريعة عقوبة مقدرة، وهي مجموعة من العقوبات كالحبس والجلد بل قد تصل إلى حد القتل في الجرائم الخطيرة ويترك للقاضي أن يختار من بينها العقوبة الملائمة للجريمة ولحال المجرم ونفسيته وسوابقه الإجرامية.

ويعاقب بالتعزير على كل الجرائم فما عدا جرائم الحدود القصاص والدية فلها عقوباتها الخاصة.

مصادر العقوبة في التشريع الإسلامي:

تعتبر العقوبة في الشريعة الإسلامية من الأمور التي تحظى بأهمية وصرامة خاصة ولا يتم تطبيقها الا إذا توفرت فيها شروط معينة ومحددة حيث تخضع لمصادر التشريع الإسلامي، ومن المتفق عليه بين جمهور الفقهاء أن مصادر التشريع الإسلامي أربعة:

1-**القرآن:** وهو كتاب الله المنزل على الرسول ﷺ وهو المدون بين دفتي المصحف المبدوء بصورة الفاتحة والمختوم بصورة الناس.

2- السنة: وهي ما أثر عن الرسول ﷺ من قول أو فكر فالسنة ثلاثة أنواع قولية (أحاديث الرسول ﷺ)، فعلية هي أفعال الرسول ﷺ مثل قضائه بالعقوبة في الزنا بعد الإقرار وقطع اليد اليمنى في السرقة، تقريرية: هي ما صدر عن بعض أصحاب الرسول من أقوال وأفعال وأقرها الرسول ﷺ بسكوته وعدم إنكاره أو بموافقته وإظهار واستحسانه كما فعل مع معاذ بن حبل عندما ذهب بحك اليمن قال أقضي بكتاب الله فإن لم أجد فبسنة الرسول ﷺ فإن لم أجد أجتهد رأي فأقره الرسول على ذلك.

3-الإجماع: هو اتفاق جميع المجتهدين من الأمة الإسلامية في عصر من العصور بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي.

4-القياس: وهو إلحاق ما لا نص فيه بما فيه نص شرعي منصوص عليه لاشتراكهما في علة هذا الحكم ويؤخذ من هذا التعريف أن للقياس أربعة أركان.

أ- المقيس عليه وهو الأمر الذي ورد النص بيان حكمه ويسمى الأصل.

ب- المقيس: وهو الأمر الذي لم يرد نص بحكمه ويراد معرفته حكمه ويسمى الفرع.

ج-الحكم: وهو الحكم الشرعي الذي ورد به النص في الأصل ويراد به الحكم على الفرع.

د-العلة: وهي الوصف الذي شرع الحكم في الأصل لأجله وتحقق في الفرع.

قائمة المراجع:

1-اسحق إبراهيم منصور ، **موجز في علم الإجرام و علم العقاب** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط3، 2006.

2-سليمان سليمان عبد الله، النظرية العامة للتدابير الاحترازية:دراسة مقارنة ،المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر، 1990 .

3-عبد الحميد فودة،الجرائم الماسة بالآداب العامة والعرض في ضوء الفقه وفضاء النقض،دار الكتب القانونية،القاهرة،1994.

4-فتوح عبد الله الشاذلي ، **أساسيات علم الإجرام والعقاب** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ،2006 .

5-محمد أحمد المنشاوي، **مبادئ علم العقاب** ، الرياض ، مكتبة القانون و الاقتصاد ، ط1 ، 2015.

6-محمد سليم العوا،في أصول النظام الجنائي الإسلامي،نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع،القاهرة،ط1 ،2006.

7-محمود محمود مصطفى ،شرح قانون العقوبات:القسم العام،بيروت ،دار النهضة العربية،1983.

8-محمود نجيب حسني ، **شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998.

9-مصطفى محمد موسى،إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية،مصر،دار المكتبة القانونية،ط1 ،2008.

10-نبيل السمالوطي ، **علم اجتماع العقاب** ، دار الشروق ، جدة ، 1983.

11-نظير فرج مينا ، الموجز في علمي الإجرام و العقاب ،ديوان المطبوعات الجامعية،ب ت.